**مقترح قانون عدد 2020/34 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري**

**فيما يلي جدول مقارنة يتضمن الصيغة المصادق عليها من قبل لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية لمقترح قانون عدد 34/2020 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 بتاريخ 13 جويلية 2020**

| الصيغة المعروضة على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية | الصيغة الواردة في تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية[1] |
|---|---|
| **مبادرة تشريعية عدد 34/ 2020 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري** | **مبادرة تشريعية مقترح قانون عدد 2020/34 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري** |
| **الفصل الأول: تعديل الفصل 7** | **الفصل الأول: تعديل الفصل 7** |
| **الفصل 7 جديد –** تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإشراف على تنظيم وتعديل الإعلام السمعي والبصري إلى حين تأسيس وانتخاب هيئة الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور. | **الفصل 7 جديد –** تواصل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الإشراف على تنظيم وتعديل الإعلام السمعي والبصري إلى حين تأسيس وانتخاب هيئة الاتصال السمعي والبصري المنصوص عليها بالفصل 127 من الدستور. |
| **الفصل 2 – إضافة الفصل 7 مكرر جديد** | **الفصل 2 – إضافة الفصل 7 مكرر جديد** |
| **الفصل 7 مكرر جديد –** تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال يقع انتخابهم من طرف مجلس نواب الشعب وبالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط التالية:<br>– ثلاث أعضاء: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري ومحام مباشر من غير المتمرنين له أقدمية عشر سنوات ممارسة فعلية على الأقل، ويتولى أحد هذين هؤلاء الأعضاء مهام رئيس وآخر نائب لرئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.<br>– عضوان تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.<br>– عضوان من ستة مرشحين تقترحهم الهيئات المهنية الممثلة للصحفيين.<br>– عضو من ثلاثة مرشحين تقترحهم الهيئات الممثلة لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية. | **الفصل 7 مكرر جديد –** تسير الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري هيئة جماعية تتكون من تسع شخصيات مستقلة مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال يقع انتخابهم من طرف مجلس نواب الشعب وبالأغلبية المطلقة لأعضائه وفق الشروط التالية:<br>– ثلاث أعضاء: قاض عدلي من الرتبة الثانية على الأقل ومستشار من القضاء الإداري ومحام مباشر من غير المتمرنين له أقدمية عشر سنوات ممارسة فعلية على الأقل، ويتولى أحد هذين هؤلاء الأعضاء مهام رئيس وآخر نائب لرئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.<br>– عضوان تكون لأحدهما على الأقل خبرة في القطاع السمعي والبصري العمومي.<br>– عضوان من ستة مرشحين تقترحهم الهيئات المهنية الممثلة للصحفيين.<br>– عضو من ثلاثة مرشحين تقترحهم الهيئات الممثلة لأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية. |

[1] الصيغة المعدلة والموافق عليها من قبل لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية لمشروع قانون عدد 25/2015 يتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة بتاريخ 7 جويلية 2020

| | |
|---|---|
| ولا يقبل ترشح اشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يقبل ترشيح من كانت لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.<br><br>يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبه وأعضاؤها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد انتخاب ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.<br><br>وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ست أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الثلاث أشهر الموالية لحدوثه مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.<br><br>ويتولى أعضاء الهيئة المنتخبون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم.<br><br>يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.<br><br>ويتم تجديد انتخاب الهيئة الحالية في ظرف ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي. | ولا يقبل ترشح اشخاص تحملوا مسؤوليات حكومية أو نيابية عمومية أو حزبية أو سياسية أو عملوا كأجراء لحزب سياسي خلال السنتين السابقتين لتعيينهم كما لا يقبل ترشيح من كانت لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات أو مصالح مالية في منشآت إعلامية واتصالية إذا تبين تخليهم عن تلك المصالح أو المساهمات. ويباشر أعضاء الهيئة مهامهم وجوبا كامل الوقت.<br><br>يتم انتخاب رئيس الهيئة ونائبه وأعضاؤها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويقع تجديد انتخاب ثلث أعضاء الهيئة كل سنتين بالتناوب.<br><br>وفي حالة حدوث شغور قبل أكثر من ست أشهر من تاريخ انتهاء مدة العضوية، يقع سده خلال الثلاث أشهر الموالية لحدوثه مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.<br><br>ويتولى أعضاء الهيئة المنتخبون لسد الشغور مهامهم للمدة المتبقية للأعضاء الذين عينوا لتعويضهم.<br><br>يمكن تجديد مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين لسد الشغور في حالة توليهم لمهامهم لفترة لا تتجاوز سنتين.<br><br>ويتم تجديد انتخاب الهيئة الحالية في ظرف ثلاثة أشهر من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي. |
| **الفصل 3 – إضافة الفصل 17 مكرر**<br><br>**الفصل 17 مكرر –** لا يخضع إحداث لقنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص.<br><br>لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع تصريح بالوجود لدى كتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري مقابل وصل في ذلك يتضمن كل المعطيات المتعلقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة أو رقم سجلها التجاري وعرفها الجبائي وبقائمة في أسماء مؤسسيها ومسيريها. | **الفصل 3 – إضافة الفصل 17 مكرر**<br><br>**الفصل 17 مكرر –** لا يخضع إحداث لقنوات الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية لأي ترخيص.<br><br>لكن على كل من يحدث قناة فضائية أن يقوم بإيداع تصريح بالوجود لدى كتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي والبصري مقابل وصل في ذلك يتضمن كل المعطيات المتعلقة باسم الشخص أو المؤسسة المالكة للقناة أو رقم سجلها التجاري وعرفها الجبائي وبقائمة في أسماء مؤسسيها ومسيريها. |